والترمذى والنسائى وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابى داود
اخبرنا اسمعيل بن خليل وللاصيلى وابن عساكر الخليل باللام
للمح الصفة كالحرث والعباس الكوفى الخزاز بالخاء المعجمة والزايين
المعجمات واول الزايين مشددة قال البخارى جاء نعيه
سنة خمس وعشرين ومايتين قال اخبرنا على بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء القرشى
الكوفى المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة قال اخبرنا ابو
اسحاق سليمان بن فيروز التابعى المتوفى سنة احدى واربعين
ومائة هو الشيبانى بفتح الشين المعجمة وانما قال هو ليبينه
على انه من قول الراوى عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن
ابن الاسود التابعى المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه
الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت احدانا
اى احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام اذا كانت حايضا
فاراد رسول الله وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم ان
يباشرها عملا قاة البشرة للبشرة من غير جماع امرها ان
تتزر بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهنى ان تأتزر
بهمزة ساكنة وهى افصح وقال فى المصابيح على القياس فى فور
بفتح الفاء وسكون الواو آخره راء اى فى ابتدا حيضتها قبل
ان يطول زمنها وفى سنن ابى داود فوح بالحاء المهملة المشددة
يباشرها جملا مستة بشرته بشرتها قالت عايشة واليكم يملك
اربه بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ورواه ابو داود

فيما حكاه

فيما حكاه فى اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابى والنحاس
وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته
او عضوه الذى يستمتع به كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يملك
اربه فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى وكان
يباشر فوق الازار تشريفا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه
استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها
بوطء وغيره وفى الترمذى وحسنه انه سئل عما يحل من الحايض
فقال ما فوق الازار وهو الجارى على قاعدة المالكية فى سد
الذرايع وذهب كثير من العلما الى ان الممنوع هو الوطء دون
غيره واختاره النووى فى التحقيق وغيره وقال محمد بن الحسن
من الحنفية ورجحه الطحاوى واختاره اصبغ من المالكية لخبر
مسلم اصنعوا كل شى الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذى
السابق وحملوا حديث الباب وبيمنة على الاستحباب جمعا
بين الادلة وعند ابى داود باسناد قوى حديث انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا اراد من الحايض التى على فرجها ثوبا واستحسن
فى المجموع وجها ثالثا انه ان وثق بترك الوطء لورع او قلة شهوة
جاز الاستمتاع والا فلا قال فى التحقيق وغيره فلو وطء عامدا
عالما بالتحريم او الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب
والجديد لا غرم ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار ان وطء فى
قوة الدم والا فنصفه واما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة
فجايز اتفاقا وما يحل الاستمتاع به السرة والركبة قال فى المجموع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)